# مدى إلزامية القرار التحكيمي في الشريعة الإسلامية

**أ/ طروب كامل**
قسم العلوم الإسلامية ـ جامعة الحاج لخضر ـ باتنة

**ملخص:**
التحكيم من أقدم الوسائل التي اتخذتها الأمم والشعوب والأفراد لحل النزاعات، وفصل الخصومات، وقد أثبت التحكيم جدواه وأثره حتى أصبح واقعا محترما لا تخلو دولة من تنظيمه. إلّا أنه وقع خلاف بين الفقهاء في صفته الإلزامية تجاه أطراف الخصومة، فاختلفوا في تحديد متى يمكن لأحد أطراف العقد أن يرجع عن عقد التحكيم بناء على اختلافهم في تكييف عقد التحكيم، الذي ألحق بالقضاء تارة، وبالصلح تارة أخرى.

**Résumé**
L'arbitrage est l'un des plus vieux moyens, prises par les nations, les peuples, est les individus; à résoudre les conflits, et détailler les déductions. Il a prouvé son utilité et son impact, jusqu'a ce qu'il devient une réalité respecté dons tout état de son organisation.

Tout fois les savants de l'islam ont plusieurs opinions sur l'obligation d'exécution vers les parties au litige. Leurs différences est pour déterminer quand peut-on partie au contrat à retourner pour le contrat d'arbitrage sur la base de différences dans l'arbitrage de contrat d'adaptation.qui l'ont définis à un moment par magistrature et un autre par conciliation.

**تمهيد:**
يعدّ التحكيم من أقدم الوسائل التي اتخذتها الأمم والشعوب والأفراد لحل المنازعات وفصل الخصومات، وقد لجأوا إليه في مختلف الأزمنة، والعصور، من أول التاريخ إلى أن جاء الإسلام، وأقره الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واستحسان الأمة له. وقد أثبت التحكيم جدواه، وأثره حتى أصبح واقعا محترما لا تخلو دولة من تنظيمه.

فكثيرا ما لا يرغب صاحب الحق في اللجوء إلى المحاكم لاستخلاص حقه عن طريق القضاء، ويفضل الاتفاق مع خصمه على تحكيم من يرضيانه ليحكم بينهما، بعد أن ينظر في خصومتهما، ويسمع بيناتهما، وبهذا فإنّ التحكيم

يحسم النزاع، ويحقق الغرض من اللجوء إلى القضاء بطريق أيسر، وبإجراءات أسهل. ولهذا كان التحكيم من مرتكزات نظام القضاء في الإسلام؛ لأنه سبيل مشروع للفصل بين المتنازعين، والقضاء فيما بينهم[1].

إلزام المتخاصمين بحكم المحكم هو النتيجة التي يتمخض عنها التحكيم، وهو الغاية من اعتبار التحكيم وسيلة لحل المنازعات، وفصل الخصومات، ولكن العلماء اختلفوا في التوقيت الذي ينقطع فيه خيار المتخاصمين في الرجوع عن المحكم وعزله ويصير الخصمان ملزمين بما يحكم به المحكم، وذلك على أربعة آراء. وأصل هذا الخلاف هو الجدل الفقهي القائم بين المذاهب الإسلامية حول معنى التحكيم هل هو مصالحة أم قضاء لحسم المنازعات؟ لذلك يتحتم قبل حل الإشكال السابق والمتعلق بإلزامية القرار التحكيمي أن أبين مفهوم التحكيم وطبيعته، ثم أعرض آراء الفقهاء المتعلقة ببيان التوقيت الذي ينقطع فيه خيار المتخاصمين وبالتالي يكتسب القرار التحكيمي القوة الإلزامية.

**أولا/ تعريف التحكيم:**

1- **التحكيم لغة:** التحكيم في اللغة مصدر حكّمه في الشيء والأمر تحكيما، وأمره أن يحكم فاحتكم، أي جعله حكما، ومحكما، ومنه احتكم الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، وحكَّمت الرجل: فوّضت الحكم إليه، ويأتي الحكم والقضاء بمعنى واحد، لأن فيهما المنع من الظلم أو المنع من التصرف[2].

2-**التحكيم اصطلاحا:** تعددت تعريفات الفقهاء للتحكيم، فعرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما [3]، وعرفه فقهاء الحنفية بأنه: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما[4]، وهو تعريف مختصر ومفيد، وباقي تعريفات المذاهب المتبقية لا تخرج عن هذا المعنى.

**3-التحكيم في القانون:** وردت تعريفات كثيرة للتحكيم عند شراح القانون، منها "اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة"[5].

وبذلك يظهر أن التحكيم لا يختلف عن القضاء في المعنى اللغوي، فالمحكّم قاض والقاضي محكّم. وليس الأمر كذلك في الاصطلاح إذ يفترقان، فالتحكيم شعبةٌ من شعب القضاء. قال صاحب تبصرة الحكام: "وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود واللعان والقصاص"[6]، ولذلك يذكره الفقهاء عادة في باب القضاء، فكلٌ من المحكّم والقاضي يستمدّ سلطته ممن ولّاه، فالقاضي يعيّنه الإمام

والمحكّم يعيّنه الخصوم، وينعزل كلٌ منهما إذا عزله من ولّاه، والحُكمُ الصادر عن كلٍ منهما حكمٌ شرعيّ متى كان صحيحاً مستوفياً لشروطه.

**ثانيا: مشروعيته**

لقد دلّ على مشروعية التحكيم الكتاب والسنة وعمل الصحابة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**﴾[7]. فهذه الآية تدلّ على جواز التحكيم لحل ما ينشأ بين الزوجين من خلاف، ولما جاز التحكيم في حق الزوجين دلّ ذلك على جواز التحكيم في سائر الخصومات والدعاوى[8]. ومن الأدلة على مشروعية التحكيم؛ أنّ النبي ﷺ عندما وفد قوم أبي شريح وسمعهم يكنونه أبا الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: إنّ الله هو الحكم، وإليه الحكم فلم تكنّ أبا الحكم؟ فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن هذا فمالك من الولد؟ قال: شريح وعبد الله ومسلم، قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح، فدعا له، ولولده[9]. وهناك آثار عن أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، تدلّ على جواز التحكيم، فعمر بن الخطاب لما خاصم أبي بن كعب في أرض حكّما زيد بن ثابت فحكم بينهما، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن قاضيا[10].

**ثالثا/ إلزامية القرار التحكيمي:**

اتفق الفقهاء على اشتراط رضا الخصوم بالتحكيم ابتداء، كما اتفقوا على أنه إذا تراضى طرفا النزاع على الرجوع عن التحكيم بأن انتهى سبب الخلاف بينهما؛ فلهما ذلك، وبذلك ينعزل المحكم.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مدى اشتراط دوام الرضا؛ هل يكفي الرضا الصادر ابتداء، بحيث يلزم به عقد التحكيم، أم أنه مؤثر ومطلوب إلى حين الشروع في الحكم المتمثل في جمع البيانات والتحريات أم إلى حين صدور الحكم وتمامه، أم يشترط استدامة الرضا إلى ما بعد صدور الحكم[11]؟

سبب الخلاف في المسألة يعود إلى الاختلاف في تكييف طبيعة التحكيم كما ذكرت سابقا؛ فالصفة التي تسبغ على القرار التحكيمي، إنما هي أثر لطبيعة تكييف عمل المحكم، فهل يعتبر المحكم نائبا عن القاضي بحيث يضفى على حكمه الصبغة القضائية، وعليه فحكمه ملزم لأطراف التحكيم، يتمتع بالقوة التنفيذية اتجاههم، أم أنه تفويض حاصل بين المحكم وكل من الفرقاء، بحيث تنسحب عليه أحكام الوكالة، وبالتالي فهو أقرب للمصالحة منه إلى للحكم القضائي، وعليه فحكمه غير ملزم، ولا يملك القوة التنفيذية[12]. فالخلاف بين الفقهاء في تحديد

الوقت الذي يلزم به حكم المحكم بحيث يكون العقد ملزما لجميع الخصوم لا يملك أحد بمفرده التراجع عنه على أربعة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:**

أنّ المتخاصمين يصيران ملزمين بحكم المحكم منذ ارتضائهما وقبل أن ينظر في البينة أو يستمع إلى أقوالهما، فالرضا لازم إلى وقت المثول أمام المحكم، وعلى ذلك لا يجوز عزل المحكم من أحد الطرفين بعد الاتفاق على التحكيم وحتى صدور الحكم، وهو قول الماجشون من علماء المالكية، حيث يقول الباجي في المنتقى: "وقال الماجشون: ليس لأحدهما أن يبدله؛ كان ذلك قبل أن يفاتحه صاحبه أو بعدما ناشبه الخصومة، وحكمه لازم كحكم السلطان لمن أحب منهما أو كره"[13]. واستدلوا بالطبيعة القضائية للتحكيم؛ أنّ التحكيم من باب الولاية تختصّ بالحكم على الخصمين بخلاف ما يرضيانه، على خلاف الوكالة، إذ لا تكون بحضرة الموكل إلا بما يرضاه، ثمّ إنّ الحكم أوجب لخصمه حقا بالتحكيم وهو فصل النزاع عن طريق التحكيم فليس له أن يرجع عن ذلك إلا برضاه.

ومستند هذا القول أيضا أنه يحكم بين آدميين، فلزم بالقول قياسا على التحكيم بين الزوجين[14].

**الاتجاه الثاني:**

لكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يشرع المحكم في التحكيم، فإذا شرع المحكم في التحكيم لزم الحكم، ولا يحق لأحد منهما الرجوع، وهذا قول ابن القاسم وأصبغ من المالكية[15]، وقول للحنابلة[16]، وقول عند الشافعية[17]. قال ابن القاسم في المجموعة: إذا حكماه وأقاما البينة عنده ثمّ بدا لأحدهما قبل أن يحكم، قال: أرى أن يقضي بينهما، ويجوز حكمه ونحوه في كتاب ابن حبيب لمطرف وأصبغ، قال مطرف: له النزوع قبل نظر الحاكم بينهما في شيء من أمرهما فلا نزوع لواحد منهما، ويلزمهما التمادي، قال أصبغ: كما ليس له إذا تواضعا الخصومة عند القاضي أن يوكل وكيلا أو يعزل وكيلا له[18]. وفي كشاف القناع: "ولكلّ واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم"[19].

وفي أدب القضاء لابن أبي الدم: "أنهما إذا رضيا أولا فلما خاض رجع أحدهما، لم يؤثر رجوعه، ونفذ الحكم، وهذا الوجه حكاه الإمام، واستبعده، وحكاه الماوردي عن أبي سعيد الأصطخري، ولم يستبعده[20].

استدلّ أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

1- القياس على الوكالة، فكما يصحّ رجوع الموكل عن التوكل قبل التصرف فيما وكل فيه يصح الرجوع عن التحكيم قبل الشروع في الحكم[21].

2- ما رواه الشعبي أنّ امرأة نشزت على زوجها، فاختصما إلى شريح فقال: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، فنظر الحكمان في أمرهما فرأيا أن يفرق بينهما فكره الرجل فقال شريح: ففيم كان اليوم - يعني أنه لا سبيل إلى الرجوع – وأجاز قول الحكمين[22].

وجه الاستدلال ظاهر من إنكار شريح على الرجل حيث عاب عليه عدم رضاه بما رآه الحكمان بعد أن مضى نظرهما في القضية[23]. وقد نوقش هذا الدليل من حيث كونه نص في التحكيم بين الزوجين بناء على تكييف حكم المحكم في الشقاق بين الزوجين هل هو ولاية أم توكيل، وعقد التوكيل لا يحصر في قضايا الشقاق فقط.

3- لو أجيز للمتخاصمين الرجوع عن حكم المحكم بعد سماع المحكم للبينة منهما لأدّى هذا إلى بطلان المقصود من التحكيم في فض المنازعات، إذ أنّ كل واحد من الخصمين لو رأى أنّ مسار البينات ليس لصالحه، وأنّ الحكم متوجه عليه فسيرجع، وبذلك يبطل الغرض من التحكيم؛ بل يعكس التحكيم إلى أن يكون سببا في المماطلة، وإضاعة الحق على أهله.

**الاتجاه الثالث:**

يشترط استدامة الرضا من قبل طرفي النزاع إلى تمام الحكم، وبالتالي يملك أحد أطراف النزاع الرجوع عن التحكيم ما لم يصدر الحكم فإذا صدر قرار المحكم لزم حكمه وامتنع رجوع أحدهما، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[24]، والمالكية[25]، وقول عند الشافعية[26]، والقول الثاني للحنابلة[27].

وتجدر الإشارة إلى أنّ أصحاب هذا المذهب يسوون بين جواز الرجوع قبل تمام الحكم بين أن يكون الرجوع من كلا الخصمين أو أحدهما فإنه يتحقق بذلك عزل المحكم. ورغم أنّ هذا القول هو ما ذهب إليه المالكية إلاّ أنّ أحد علمائهم، وهو الدردير[28] قد خالف في ذلك بتمييزه بين رجوع أحد الخصمين، وبين رجوعهما معا، ففي حالة رجوع أحدهما فقط فلا يعزل المحكم، وإن كان الرجوع من كلا الخصمين فيعزل المحكم، ولا يمضي حكمه؛ إن حكم بعد العزل من كليهما.

واستدلّ أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

1- إنّ المحكم مقلد من جهتهما، فلا يحكم إلّا برضاهما جميعا، فإذا حكم لزم لصدور حكمه عن ولاية مشروعية عليها.

2- لأنه مقلد من جهتهما، فكان لهما عزله قبل أن يحكم بينهما، كما أنّ المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس، والتحكيم من الأمور

الجائزة من غير لزوم فيستبدّ أحدهما بنقضه، كما في المضاربات، والشركات، والوكالات.

3- لأن حكمه لا يكون دون صلح جرى بينهما بتراضيهما، وفيه لا يكون لأحدهما الرجوع فيه قبل تمامه فهذا أولى، قياسا على الصلح، فكما لا يجوز لأحدهما الرجوع فيه بعد تمامه فكذلك عقد التحكيم، لأنّ من جاز حكمه لزم حكمه كالقاضي[29].

**الاتجاه الرابع:**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ حكم المحكم لا يصير ملزما للمتخاصمين إلّا إذا رضي المتخاصمان بذلك الحكم بعد صدوره. فهذا المذهب يشترط للزوم الحكم رضا الخصمين بذلك الحكم بعد صدوره، فحكم المحكم –عند أصحاب هذا المذهب – كالفتوى، وقد ذهب إلى هذا الرأي الشافعي في أحد قوليه، وصوّب هذا القول المزني – من أصحاب الشافعي-، وعلّل ذلك بأنّ حكم المحكم ضعيف[30]. وقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- إنه لمّا اعتبر رضا المتخاصمين في ابتداء التحكيم اعتبر رضاهما بلزوم الحكم أي أنه ما دام رضا المتحاكمين معتبرا في أصل الحكم فهو كذلك معتبر في لزوم الحكم بعد صدوره[31]، لأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء وجب أن يقف على خيارهما في الانتهاء[32].

2- إنّ حكم المحكم لا يلزم إلا بالرضا به، ولا يتحقق الرضا بالحكم إلا بعد معرفة ذلك الحكم[33].

3- إنّ الإلزام بحكم المحكم فيه افتيات على القاضي، والإمام[34]، وذلك أنه إذا قلنا بلزوم حكم المحكم دون تراضي الطرفين عليه بعد الصدور فإننا في هذا نكون قد ساوينا سلطة المولين للمحكم بسلطة الإمام، وفي هذا تعدي على سلطة الإمام، كما أنّ هذا يكون عزلا للقضاة لأنّ عدم اعتبار رضا المتخاصمين على الحكم عند القضاة مستفاد من سلطة الوالي – المنصَّب لهم القائم على الولاية العامة–إذ إنّ نظره نافذ على الكافة دون اعتبار الرضا[35].

**الترجيح:**

أرى، والله أعلم، ترجيح رأي ابن الماجشون من المالكية والذي يقضي بإضفاء صفة الإلزامية على عقد التحكيم لحظة انعقاده كسائر العقود اللازمة، فليس لأحد الأطراف النكوص والتراجع عنه إلّا إذا اتفق الطرفان على إنهائه بأن زال سبب الخصام، للمرجحات التالية:

**أولا**: أنّ هذا الرأي هو الذي يناسب روح العصر، ومتطلباته، ويحترم هيبة التحكيم، ويحفظ الإجراءات التي تسبق إصدار القرار التحكيمي من جمع البينات، والتحريات، والنظر والتمحيص من أن تذهب سدى.

**ثانيا**: إنّ مقتضى قياس المحكم على القاضي يستلزم القول بلزوم حكم المحكم بمجرد انعقاد عقد التحكيم كلزوم حكم القاضي.

**ثالثا**: إذا كانت القوانين الوضعية قد نصت على لزوم عقد التحكيم بمجرد انعقاده فإنّ الشريعة الإسلامية أحرى أن تؤكد على هذا اللزوم في عقد التحكيم، سيما وأنّ هذا الأصل يتفق مع نظرة الإسلام لاحترام العقود، والتأكيد على مصداقيتها، فقد قال عز وجل في كتابه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[36]، وقوله تعالى: ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا**﴾[37]. فالمسلم يحترم وعوده، وهذه إحدى القيم التي دعا إليها الإسلام حتى يستقر التعامل، وتستقيم حياة الناس، فالوفاء بالعقد واجب بالعقل والنقل، وبخاصة بعد أن رضيها المتعاقد مختارا، فإنّ الأصل في العقود رضا المتعاقدين والنتيجة هي ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد[38].

ويدعم ذلك ما أورده السنهوري من أنّ النظرية التي تميز بين العقود الإلزامية، والعقود غير الإلزامية هي نظرية سطحية، وأنّ هناك قاعدة فقهية تفرض على المسلمين احترام التزاماتهم التعاقدية، وأنّ كل عقد يتضمن أي شرط مقبول بموجب الشرع الإسلامي هو عقد قانوني، وبالتالي هو عقد إلزامي"[39].

**رابعا**: إنّ القول بأنّ للمحتكم الرجوع عن التحكيم حتى يصدر المحكم حكمه يؤدي إلى بطلان المقصود من التحكيم فلا يلزم به حكم، لأنّ كلا من المختصمين إذا رأى قيام البينة عليه وثبوت إدانته، يبادر إلى عزل المحكم والرجوع عن التحكيم، وبذلك يضيع الحق وتتعقد الخصومة ويفقد التحكيم أهم مظاهره التي هي سرعة حسم النزاع والإبقاء على حسن العلاقة بين الخصوم[40].

والحقيقة أنّ اختلاف علماء الشريعة في مدى لزوم حكم المحكم على الخصمين، وفي المرحلة التي يجوز للخصمين أو أحدهما عزل المحكم، يعود إلى اختلافهم في تكييف نظام التحكيم، وطبيعته، فمن رأى أنه ذو طبيعة تعاقدية ووصفه بالوكالة أجاز للخصوم الرجوع وعزل المحكم، ومن وصفه بأنه قضاء لم يجز لهم ذلك إلا باتفاق الخصوم جميعا. فقيام التحكيم على عقد وانتهاؤه بحكم أدّى إلى اختلاف الرأي حول طبيعة التحكيم، فمنهم من رأى أنّه ذو طبيعة تعاقدية، ومنهم من رأى أنه ذو طبيعة قضائية، ومنهم من رأى أنّه ذو طبيعة مختلطة. فذهب البعض من فقهاء المالكية والزيدية[41] إلى أنّ نظام التحكيم له

طبيعة تعاقدية، فهو من باب التحكيم، لذلك لا يشترطون في المحكم ما يشترط في القاضي، كما أنهم يجيزون للخصوم عزل المحكم في أي مرحلة.

وذهب أكثر فقهاء المسلمين إلى أنّ التحكيم له صفة قضائية[42]، ولذلك اشترطوا في المحكم ما يشترط في القاضي، كما جعلوا لحكم المحكم قوة إلزامية كقوة الحكم القضائي، ولم يجيزوا عزل المحكم القضائي إلّا باتفاق الخصمين، وقبل أن يصدر حكمه.

وذهب بعض فقهاء الحنفية[43] إلى أنّ التحكيم ذو طبيعة خاصة. يعني أنّه يجمع بين كونه وكالة عن الخصمين، وبين كونه حكما قضائيا، فهو لذلك أرقى من الوكالة، وأدنى من القضاء، فالقضاء ولاية عامة والتحكيم ولاية خاصة، وبناء على هذا جعلوا لحكم المحكم صفة الحكم القضائي إذا ارتضاه الخصمان فيكون بذلك قد أخذ الصيغة التنفيذية، ولكنه أيضا لا يكون له صفة الحكم القضائي إذا اتفق الخصمان على رفض الحكم و عدم تنفيذه[44].

والراجح أنّ التحكيم له طبيعة الخاصة فهو يجمع في ذاته بين حقيقتين: حقيقة كونه يتبع الأسس والإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم، وحقيقة كونه يقوم على أساس اتفاق منشؤه إرادة الخصوم، ويطبق بشأنه القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وبهذا فإنّ القرار التحكيمي ليس له صفة تعاقدية؛ لأنه وإن بدأ بداية إرادية باتفاق الخصوم إلّا أنه ينتهي بحكم قضائي نافذ جبرا على المحتكمين، في حين أنّ العقود لا تنفذ جبرا[45].

**خاتمة**:

خلصت في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- اتفق الفقهاء على اشتراط رضا الخصوم بالتحكيم ابتداء.

2- اتفق الفقهاء على أنه إذا ما تراضى طرفا النزاع على الرجوع عن التحكيم بأن انتهى سبب الخلاف بينهما فإنّ لهما ذلك، وبه ينعزل المحكم.

3- اختلف الفقهاء في مدى إلزامية حكم المحكم على أربعة أقوال بينتها في ثنايا البحث.

4- ما يناسب روح العصر ومتطلباته، واحتراما لهيبة التحكيم وحتى لا تذهب الإجراءات التي تسبق إصدار القرار التحكيمي سدى، وعبث، فإنّ الملائم أن نقرر أنّ القرار التحكيمي يأخذ صفة الإلزامية منذ انعقاده كسائر العقود اللازمة؛ فليس لأحد الأطراف النكوص والتراجع إلّا إذا اتفق الطرفان على إنهائه بأن زال سبب الخصام.

5- مرونة الفقه الإسلامي تتسع بشكل كبير لاستحداث الجديد من العقود وفق الضوابط المرعية في الشرع، والتي تحقق مصالح العباد التي قصدها الشارع في تشريعه للأحكام.

**هوامش البحث:**

(1) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط: 3، (مؤسسة الرسالة، 1995)،291.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ط:1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)، 140/12.

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة :1790، أنظر الموسوعة الفقهية الميسرة، 436/1.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، (بيروت: دار المعرفة، 1413)، 24/7.

(5) الأحدب، التحكيم بالصلح في الشريعة الإسلامية، المؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون، ص: 156 نقلا عن موقع: http://www.veecos.net تاريخ الزيارة: 2014/02/28.

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422-2001 ). 41/1

(7) سورة النساء، الآية 35.

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط: 3، (دار الكتاب العربي 1387-19687)، 178-179/5.

(9) النسائي، السنن الكبرى، ط:1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م)، 199/8، البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر )، باب في التحكيم 145/10.

(10) البيهقي، السنن الكبرى، (مرجع سابق)، باب القاضي، 144/10.

(11) ابن نجيم، البحر الرائق، (مرجع سابق) 26/7. ابن فرحون، تبصرة الحكام، (مرجع سابق)، 43/1.

(12) الرازي. التفسير الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية: 2004-1425)، 152/3. ابن العربي، أحكام القرآن، (ت: محمد الصادق قمحاوي، القاهرة: دار المصحف )، 125/2.

(13) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط:1، ( مطبعة السعادة،1331 )، 227/5.

(14) المرجع نفسه، 227/5.

(15) المرجع نفسه، 227/5.

(16) ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1983) 485/11، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، 3206/9.

(17) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، تحقيق عبد القادر عطا: (دار الكتب العلمية)، 430/1.

(18) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مرجع سابق)، 227/5.

(19) البهوتي، كشاف القناع، (مرجع سابق)، 3206/9.

(20) ابن أبي الدم، أدب القضاء، (مرجع سابق)، 43/1.

(21) البهوتي، كشاف القناع، (مرجع سابق)، 3206/9، ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، 485/11.
(22) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مرجع سابق)، 227/5.
(23) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مرجع سابق)، 227/5.
(24) الكاساني، بدائع الصنائع، ط: 2، (بيروت: دار النشر، 1982)، 4080/9-4081، الزيلعي، تبيين الحقائق، ط: 2 (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي)، 193/4.
(25) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، 2/ 452. ابن جزي، القوانين الفقهية، (بيروت: دار العلم للملايين )، 325.
(26)الشيرازي، المهذب، (دار الفكر)، 291/2. الشربيني، مغني المحتاج، ط:1، (دار المعرفة، 1418-1997)، 379/4.
(27) ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، 483/11،.
(28) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل (دار الفكر)، 136/4.
(29) الزيلعي، تبيين الحقائق، (مرجع سابق)، 118/5.
(30) النووي، المجموع شرح المهذب، (جدة: مطبعة دار الإرشاد)، 119/19.
(31) المرجع نفسه، 119/19. الشربيني، مغني المحتاج، (مرجع سابق)، 379/4.
(32) الماوردي، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، ط:1 (بغداد: مطبعة الإرشاد)، 382/2.
(33) ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، 483/11.
(34) الشيرازي، المهذب، (مرجع سابق)، 382/2.
(35) النووي، المجموع شرح المهذب، (جدة: مطبعة دار الإرشاد)، 119/19.
(36) سورة المائدة، الآية 1.
(37) سورة النحل، الآية 91.
(38) الأحدب، التحكيم بالصلح في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص:156.
(39) السنهوري، مصادر الحق، ط:1، (دار إحياء التراث العربي، 2001)، 80/1.
(40) تمام عودة العساف، إلزامية حكم المحكم، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد:1، سنة 2011.
(41) الباجي، المنتقى، (مرجع سابق)، 227/5، ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، 321/7.
(42) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مرجع سابق)، 176/5، ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، 176/8، الباجي، المنتقى، (مرجع سابق)،227/7.
(43) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (القاهرة: المكتبة الكبرى الأميرية)،498/5.
(44) قحطان الدوري، عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية، (الأردن: دار الفرقان، 1422-2002)، 41.
(45) المرجع نفسه، 41.